

(المورد الثالث): من الموارد التي وقع التأمل فيها من كلام السيد الماتن ره في المطلب الاول انه عدّ من الصلوات الواجبة الملتزم بنذر او عهد او يمين او اجارة، واستشكل فيه السيد الامام ره وذكر في تعليقه العروة ان عدّ الملتزم بالنذر و شبهه من الصلوات الواجبة مسامحة لعدم صيرورة المنذور واجباً و اوضحه في الاصول في مبحث اجتماع الامر والنهي بان الأمر الاستحبابي في مثل صلاة الليل تعلّق بعنوان الصلاة و الأمر الوجوبي بعنوان الوفاء بالنذر، فالعنوانان في ظرف تعلّق الأحكام مختلفان، و متحدان في الوجود الخارجي، و هو ليس ظرف تعلّق الحكم. فلو نذر أن يصلي صلاة الليل يجب عليه الوفاء بالنذر، و لا يحصل الوفاء إلّا بإتيان الصلاة الاستحبابي لا غير، فالصلاة الخارجي مصداق لعنواني الوفاء بالنذر و الصلاة، و قد انطبق العنوانان عليها في الخارج. و مثلها الإجارة؛ فإنّ الأمر الوجوبي تعلّق بنفس الوفاء بالعقد، و الأمر الاستحبابي بنفس الصلاة المستحبة، أو تعلّق أمر وجوبي آخر بنفس الصلاة على الولي.^١

ولكنه يلاحظ عليه: بان هذا منه قدّه مبني على تعلّق الاحكام بالعناوين لا بالمعنونات والموجودات الخارجية وان الوجود الخارجي مسقط للحكم لا متعلّق له وفاقاً للمحقق الاصفهاني ره وغيره من القائلين بجواز اجتماع الامر والنهي و خلافاً لما عليه المحقق الخراساني ره و عدة من المحققين كشيخنا الاستاذ ره وغيره من القائلين بامتناع اجتماع الامر والنهي، وعمدة ما استند اليه القائلون بجواز اجتماع الامر والنهي وان الحكم يتعلّق بالعنوان لا بالمعنون و الوجود الخارجي ان الحكم انما يثبت لان يتحقّق متعلّقه في الخارج (في الواجبات او ينعدم ولا يتحقّق في المحرمات) فلو كان متعلّقاً بالوجود الخارجي بما انه متحقّق في الخارج يلزم تحصيل الحاصل او طلب اجتماع النقيضين فلا بد وان يثبت الحكم في العنوان ولا يسري الى المعنون . كما ان القائل بالامتناع بتعلّق الحكم بالمعنون لا بالعنوان يستدل على ذلك بان الحكم يتبع الملاك والذي يتعلّق به الحكم في الوقائع هو ما يوجد فيه الملاك الموجب لجعل الحكم و حيث ان الحامل للملاك هو المعنون لا العنوان فيكون

^١ - تهذيب الأصول ج ٢ ص ٥٦-٥٧.

هو المتعلق للحكم وانما يكون العنوان عبرة ومرآة لتعلق الحكم بالمعنون ولكن الوجود الخارجي الذي يتعلق به الحكم ليس هو الوجود بمعناه اسم المصدري حتى يستلزم محذور تحصيل الحاصل بل هو الوجود بالمعنى المصدري ومعنى تعلق الطلب بالوجود كما افاده المحقق الخراساني قده في مبحث تعلق الاحكام بالطبائع او الافراد ان الطلب تعلق بايجاد الطبيعة بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد لا بمعنى انه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج ، وعليه فاشكال السيد الامام ره على الماتن ره انما يرد بناء على مبناه في تعلق الاحكام بالعناوين واما بناء على ما هو الصحيح من تعلقها بالمعنونات فالوجوب المتعلق بعنوان الوفاء بالنذر او شبهه يسري الى المنذور او مورد الاجارة وهي الصلاة فتصير المنذور او مورد الاجارة واجباً .

(المورد الرابع): من موارد التأمل في كلام السيد الماتن ره انه عدّ من الصلوات الواجبة صلاة الوالدين على الولد الاكبر فهو قده عمّم في المقضي عنه بشموله للام ايضاً وجعل القاضي خصوص الولد الاكبر توضيح ذلك ان اصل وجوب قضاء الصلوات على ولي الميت وان كان محل الوفاق بين الاصحاب الا ان هناك خلاف بين الفقهاء في المقضي والمقضي عنه والقاضي اما في ناحية المقضي فقد وقع البحث في انه هل هو كل ما فات عن الوالد سواء كان بعذر او بغير عذر او انه لا يجب الا ما فات عنه بعذر من مرض او غيره ولا يقضى ما تركها او ابطله الوالد متعمداً فان نوع الاعلام قالوا بالاحتياط في التعميم وحيث ان المصنف ره لم يذكر شيئاً في ناحية المقضي فيوكل البحث فيه الى محله ، لكنه ابدى رأيه في ناحية المقضي عنه والقاضي ، اما المقضي عنه فذكر انه الوالدان لا خصوص الاب ، واما القاضي فقال هو الولد الاكبر فقط فهل ما اختاره المصنف ره في الناحيتين تام او ان وجوب القضاء يختص بقضاء صلوات الاب دون الامّ وهل وجوب القضاء يختص بالولد الاكبر او يعم الذكور من ورثته وان المراد من الولي اولى الناس بالmirاث من الذكور ؟

أما في ناحية المقضي عنه فالمعروف هو قضاء صلاة الاب لا الام لكن بعضهم ومنهم المصنف قال بالتعميم.

أورد على القول بالتعميم بان العنوان الوارد فى ادلة وجوب القضاء هو عنوان الرجل ففي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام - قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه - قلت فإن كان أولى الناس به امرأة فقال لا إلا الرجال.^٣

فلادليل على وجوب قضاء صلاة الام على الولد الاكبر .

نعم بعض روايات وجوب القضاء عن الميت مطلق يشمل المرأة كالرواية المحكية فى الوسائل عن كتاب غياث سلطان الورى للسيد الاجل ابن طاووس هكذا عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به^٤

لكن الرواية مرسلة لا يمكن الاستناد اليها فينحصر المدرك فى رواية البختري و حيث يحتمل اختصاص الحكم المذكور فيها بالرجل لخصوصية كون القضاء على الولد الاكبر هنا لكونه بدلا عن الحبة فلا يتعدى منه الى المرأة .

أجيب عن هذا الاشكال بان الدليل الشامل للمرأة موجود فى باب الصوم ففي صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن امرأة مرضت فى شهر رمضان أو طمئت - أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها - قال أما الطمئ والمرض فلا وأما السفر فنعم.^٥

^٣ -الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح ٥

^٤ -الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات ح ١٨

^٥ -الوسائل الباب ٢٣ من ابواب احكام شهر رمضان ح ٤

فان هذه الرواية واردة في المرأة وتدل على وجوب قضاء الصوم عنها و الرواية وان لم ينص فيها على القاضي للصوم لكن بالاطلاق المقامى يستكشف ان القاضي فى هذا المقام هو نفس القاضي عن الأب .

لكن نوقش في الاستدلال بها بان الرواية بصدد بيان مشروعية القضاء عن المرأة وعدم المشروعية فان الامام عليه السلام فصل فى الجواب بعدم القضاء اذا فات الصوم عنها للحيص و المرض بخلافه فى السفر فليست الرواية بصدد بيان وجوب القضاء عنها ، اذن لا يتم تعميم السيد ره فى المقضي عنه للاب و الأم .